

لسان العرب

(أَيْهِ) إِيهِ كَلِمَةُ اسْتِزَادَةِ وَاسْتِزَادَ طَائِقٌ وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْكَسْرِ وَقَدْ تُنَوِّنُ
تَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا اسْتِزَادَتْهُ مِنْ حَدِيثٍ أَوْ عَمَلٍ إِيهِ بِكَسْرِ الْهَاءِ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَنْشَدَ
شَعْرُ أُمِّهِ بْنِ أَبِي الصَّخْلَةِ فَقَالَ عِنْدَ كُلِّ بَيْتٍ إِيهِ قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ فَإِنْ وَصَلْتَ نَوِّنَ
فَقُلْتَ إِيهِ حَدَّثْنَا وَإِذَا قُلْتَ إِيهَاً بِالنَّصْبِ فَإِنَّمَا تَأْمُرُهُ بِالسَّكُوتِ قَالَ اللَّيْثُ هِيهِ
وَهِيهِ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ فِي مَوْضِعٍ إِيهِ وَإِيهِ ابْنُ سَيْدِهِ وَإِيهِ كَلِمَةٌ زَجَرٌ بِمَعْنَى حَسْبُكَ
وَتَنَوَّنَ فَيُقَالُ إِيهَاً وَقَالَ ثَعْلَبٌ إِيهِ حَدَّثْتُ وَأَنْشَدَ لَذِي الرِّمَةِ وَقَفْنَا فَقُلْنَا إِيهِ
عَنْ أُمِّ سَالِمٍ وَمَا بِالْكَوَلِيمِ الدِّيارِ الْبَلَّاقِعِ ؟ أَرَادَ حَدَّثْنَا عَنْ أُمِّ سَالِمٍ فَتَرَكَ
التَّنْوِينَ فِي الْوَصْلِ وَاكْتَفَى بِالْوَقْفِ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ أَخْطَأَ ذُو الرِّمَةِ إِذَا نَمَا كَلَامُ الْعَرَبِ إِيهِ
وَقَالَ يَعْقُوبُ أَرَادَ إِيهِ فَأَجْرَاهُ فِي الْوَصْلِ مُجْرَاهُ فِي الْوَقْفِ وَذُو الرِّمَةِ أَرَادَ التَّنْوِينَ
وَإِنَّمَا تَرَكَهُ لِلضَّرُورَةِ قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الْأَصْوَاتَ إِذَا عَنِيَتْ بِهَا الْمَعْرِفَةُ لَمْ
تَنَوَّنْ وَإِذَا عَنِيَتْ بِهَا النُّكْرَةُ نَوَّنَتْ وَإِنَّمَا اسْتِزَادَ ذُو الرِّمَةِ هَذَا الطَّلَلُ حَدِيثًا مَعْرُوفًا
وَقَالَ بَعْضُ النُّحَوِّينَ إِذَا نَوَّنْتَ فَقُلْتَ إِيهِ فَكَأَنَّكَ قُلْتَ اسْتِزَادَ كَأَنَّكَ قُلْتَ هَاتِ حَدِيثًا مَّا
لَأَنَّ التَّنْوِينَ تَنْكِيرٌ وَإِذَا قُلْتَ إِيهِ فَلَمْ تَنَوَّنْ فَكَأَنَّكَ قُلْتَ اسْتِزَادَ فَصَارَ التَّنْوِينَ عِلْمُ
التَّنْكِيرِ وَتَرَكَهُ عِلْمُ التَّعْرِيفِ وَاسْتِعَارَ الْحَذْلَمِيُّ هَذَا لِلْإِبْلِ فَقَالَ حَتَّى إِذَا قَالَتْ لَهُ
إِيهِ إِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا نَطْقٌ كَأَنَّ لَهَا صَوْتًا يَنْحُو هَذَا النُّحُو قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ قَالَ
أَبُو بَكْرٍ السَّرَاجُ فِي كِتَابِهِ الْأُصُولُ فِي بَابِ ضَرُورَةِ الشَّاعِرِ حِينَ أَنْشَدَ هَذَا الْبَيْتَ فَقُلْنَا إِيهِ
عَنْ أُمِّ سَالِمٍ قَالَ وَهَذَا لَا يَعْرِفُ إِلَّا مَنْوَنًا فِي شَيْءٍ مِنَ اللُّغَاتِ يَرِيدُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَوْصُولًا
إِلَّا مَنْوَنًا أَبُو زَيْدٍ تَقُولُ فِي الْأَمْرِ إِيهِ أَفْعَلُ وَفِي النَّهْيِ إِيهَاً عَنِّي الْآنَ
وَإِيهَاً كُفَّ وَفِي حَدِيثِ أُصَيْدِلِ الْخُزَاعِيِّ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ فَقَالَ لَهُ كَيْفَ
تَرَكْتَ مَكَّةَ ؟ فَقَالَ تَرَكْتُهَا وَقَدْ أَحْجَنَ ثُمَامُهَا وَأَعَذَّقَ إِذْ خَرُّهَا وَأَمَّشَرَ
سَلَامُهَا فَقَالَ إِيهَاً أُصَيْدِلُ دَعِ الْقُلُوبَ تَقَرَّرُ أَيَّ كُفَّ وَاسْكُتِ الْأَزْهَرِي لَمْ
يُنَوِّنْ ذُو الرُّمَّةِ فِي قَوْلِهِ إِيهِ عَنَ أُمِّ سَالِمٍ قَالَ لَمْ يَنَوِّنْ وَقَدْ وَصَلَ لِأَنَّهُ
نَوَّى الْوَقْفَ قَالَ فَإِذَا أَسْكَنْتَهُ وَكَفَفْتَهُ قُلْتَ إِيهَاً عَنَّا فَإِذَا أَغْرَيْتَهُ
بِالشَّيْءِ قُلْتَ وَيَهَا يَا فَلَانُ فَإِذَا تَعَجَّبْتَ مِنْ طَرِيبِ شَيْءٍ قُلْتَ وَاهَاً مَا أَطْيَبَهُ وَحَكِي
أَيْضًا عَنِ اللَّيْثِ إِيهِ وَإِيهِ فِي اسْتِزَادَةِ وَالْاسْتِنطَاقِ وَإِيهِ وَإِيهَاً فِي الزَّجَرِ
كَقَوْلِكَ إِيهِ حَسْبُكَ وَإِيهَاً حَسْبُكَ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ وَقَدْ تَرَدَّدَتِ الْمَنْصُوبَةُ بِمَعْنَى التَّصْدِيقِ
وَالرِّضَا بِالشَّيْءِ وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ لَمَّا قِيلَ لَهُ يَا ابْنَ دَاوُدَ الذِّطَاقِيْنَ فَقَالَ

إِـيْهَآَ وَالْإِـلَـهَ أَـيَ مَدَّ قَـتُّ وَرَضِيتُ بِذَلِكَ وَيُرَوَّى إِـيْهَ بِالْكَسْرِ أَـيَ زِدْنِي مِنْ هَذِهِ
الْمَذْهَبَةِ وَحَكِيَ الْلِحْيَانِي عَنِ الْكِسَائِيِّ إِـيْهَ وَهَيْهَ عَلَى الْبَدَلِ أَـيَ حَدِّثْ نَدَا
الْجَوْهَرِي إِـذَا أَسْكَنَهُ وَكَفَفَتْهُ قُلْتَ إِـيْهَ عَنَّا وَأَنشَدَ ابْنُ بَرِي قَوْلَ حَاتِمِ
الطَّائِي